

(قرار رقم ٣٥ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن قضية الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٨ / ٣٤)

على الربط الضريبي لعام ٢٠١١ م .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الإثنين ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي لعام ٢٠١١م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/١٢٥٥ وتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٤هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤هـ التي حضرها عن المصلحة كل من، وحضرها عن الشركة

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٦٥١٦ بتاريخ ٩/١١/١٤٣٣هـ، واعترضت عليه الشركة بخطاب محاسبتها القانوني. - الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٣٧٧٠٢ بتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٣هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١- شركة (أ) منشأة حكومية معفية من الضريبة طبقاً للمادة رقم ١٨/أ في اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين فرنسا و المملكة.

٢- نسبة صافي الربح التقديري.

٣- ضرائب الاستقطاع على الأرباح الموزعة.

٤- غرامة عدم تسجيل الكونسورتيوم بمبلغ ٥٠٠٠ ريال سعودي، وغرامة عدم تقديم إقرار الكونسورتيوم بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١- شركة (أ) منشأة حكومية معفية من الضريبة طبقاً للمادة رقم ١٨/أ في اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين فرنسا و المملكة.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"مكتب (أ) هي فرع تابع لمؤسسة حكومية فرنسية مملوكة ١٠٠% من الحكومة الفرنسية؛ وطبقًا للمادة رقم ١٨/أ في اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين المملكة و فرنسا فإن الاستثمارات الحكومية تعفى من الضريبة بما في ذلك البنك المركزي والهيئات العامة المملوكة بالكامل للدولة المتعاقدة.

ونظرًا لكون فرع مكتب (أ) ما هو إلا فرع لمؤسسة عامة فرنسية ومملوكة من الحكومة الفرنسية فإنها لا تخضع للضريبة وبالتالي نطالب بإعفائها من الضريبة وإلغاء الربط الصادر تطبيقًا لاتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة والنافذة بين البلدين".

وفي أثناء جلسة المناقشة أفاد ممثل الشركة فيما يخص هذا البند أن المصلحة ذكرت أنها تستند إلى المادة (١٤) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية وفرنسا علمًا أن هذه المادة لا تنطبق على الشركة لأن الشركة لا تمارس نشاط تجاري أو صناعي بل ينحصر نشاطها في مجال الدراسات، وردًا على تعليق المصلحة - أن الشركة لديها سجل تجاري وقد حاسبت الشركة نفسها عن أعوام سابقة - علق ممثل الشركة أن الحصول على السجل التجاري ليس دليلًا كافيًا بأن الشركة تمارس نشاط تجاري أو صناعي أما بالنسبة لتقديم الإقرارات الضريبية للسنوات الماضية هذا التزامًا منها بنظام ضريبة الدخل، وأضاف ممثل الشركة أن النشاط التجاري هو ممارسة أعمال هادفة للربح والشركة غير هادفة للربح وتأخذ تمويلها من الحكومة الفرنسية، وعلق ممثل الشركة أيضًا بأن الشركة مملوكة للحكومة الفرنسية وسوف يتم تقديم اثبات ذلك وبسؤال اللجنة لممثل الشركة عن استمرار الشركة لدفع الضريبة لسنوات من دون الاعتراض يعني إقرارًا من الشركة بعدم الاعفاء أي الخضوع بما فيها عام الاعتراض ؟ وأجاب ممثل الشركة أنه سوف يقدم ردًا مكتوبًا.

إلا أن الشركة لم تقدم الرد خلال المهلة الممنوحة لها.

ب - وجهة نظر المصلحة:

المكلف مارس نشاط تجاري وصناعي بالمملكة كعنصر في كونسورتيوم (يعامل معاملة شركة أشخاص) ويخضع للضريبة طبقًا للمادة (١٤) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة وفرنسا وتعديلاتها بعنوان الأرباح التجارية (١). أرباح مؤسسة دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تقوم المؤسسة بممارسة أنشطة صناعية وتجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا قامت هذه المؤسسة بممارسة أنشطة صناعية وتجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض ضريبة على أرباحها في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط في الحالة التي تكون فيها هذه الأرباح متعلقة بالأنشطة التي تمارسها هذه المؤسسة في تلك الدولة الأخرى).

- تم إخضاع المكلف للضريبة عن نشاط المكتب مستفلاً في السنوات السابقة فضلًا عن تنفيذ أعمال مع كونسورتيوم.

- قام المكلف بحساب الضريبة المستحقة عليه بنسبة ٢٠% من صافي ربح الإقرار البالغ ١,٦٦٣,٧٣٨ ريال لعام ٢٠١١م وموضح بالإقرار أنه تم السداد مما يؤكد أن المكتب خاضع للضريبة ولذلك فإن إخضاع المصلحة للمكتب لضريبة الدخل بالمملكة إجراء سليم.

وفي أثناء جلسة المناقشة علق ممثلو المصلحة فيما يخص هذا البند أن الشركة لديها سجل تجاري رقم وأيضًا الشركة تقدم إقرارات ضريبية وقد حاسبت الشركة نفسها عن أعوام سابقة، وعلق ممثلو المصلحة أن الكيان القانوني للشركة والمسجل لدى المصلحة في السجل التجاري يشير إلى أنها فرع شركة مساهمة أجنبية وهذا من عام ٢٠٠٤م واستمر الكيان القانوني إلى عام الخلاف بالإضافة إلى أن المكلف يقر في العقد الجديد الكونسورتيوم الجديد لعام ٢٠١٠م بأنه لا يستحق عليه

أي ضرائب بحجة أنه لم يحقق أي إيراد، وعلق ممثل المصلحة أن الاتفاقية أو الاعفاء في الاتفاقية خاص للشركات أما الهيئات الحكومية العامة المملوكة للدولة المتعاقدة (فرنسا) فهي غير معفاة بشكل مطلق فقد وضعت الاتفاقية شرط للإعفاء بأن تكون الاستثمارات في الأموال المنقولة ولا يوجد دليل قاطع من الشركة بأن استثماراتها في أموال منقولة بناءً على المادة (١٨) فقرة (أ)، والمادة (٥) من الاتفاقية عرفت الاموال المنقولة وغير المنقولة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في طلب الشركة اعفائها من الضريبة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة أن الشركة خاضعة للضريبة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة لملف القضية والى الإقرارات الضريبية وإلى السجل التجاري للشركة اتضح أن الشركة تمارس نشاط تجاري بالمملكة العربية السعودية من خلال تقديم دراسات.....لوزارة المياه والكهرباء لذا فإنها غير معفاة من الضريبة، واستناداً للمادة (١/١٤) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية وفرنسا وتعديلاتها، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢ - نسبة صافي الربح التقديري.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"سبق و أن وافقت المصلحة على محاسبة الشركة على أساس التقدير الجزافي بنسبة ٢٠% وذلك بموجب الخطابات التالية:-

- خطاب رقم (١٦١٨/١٢) و تاريخ ١٤٢٦/٣/٢١هـ.

- خطاب رقم (٢٢٩٠/١٦/١٤٣٢) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٥هـ الفقرة (ج) البند رقم (٢).

أصدرت المصلحة ربطها الجديد على أساس ربح تقديري مقدارها ٢٥% وبهذا تكون المصلحة خالفت الخطابات المذكورة أعلاه وخالفت ما أقرته اللائحة التنفيذية للنظام الفقرة (٤) من المادة (١٦) الذي حدد الربح التقديري على الخدمات الاستشارية بـ ٢٠%.

ونود أن نشير إلى أنه بمقارنة ما تطالب به المصلحة وفق الربط الصادر كضريبة دخل وضريبة على الأرباح الموزعة ومقدار ضريبة الاستقطاع على الجهات غير المقيمة وفق نظام الضريبة الساري يتضح التالي:-

<u>(ريال سعودي)</u>	
٤١٥,٩٣٥	الضريبة وفق خطاب المصلحة رقم (٦٥١٦/١٦) وتاريخ (١٤٣٣/١١/١٩هـ)
<u>٨٣,١٨٧</u>	ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة
<u>٤٩٩,١٢٢</u>	المجموع
%٦ = <u>٤٩٩,١٢٢</u>	نسبة الضريبة على الإيرادات الضريبة

يتضح مما سبق أن ما فرضته المصلحة كضريبة على عملائنا ضريبة تعادل ٦% من إيرادات العام وبمقارنة هذه النسبة بما أقرته ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية نجد أن المصلحة قد فرضت ضريبة أكثر من ما فرضته ضريبة الاستقطاع والبالغة ٥% وكما تعلمون أن أساس احتساب ضريبة الاستقطاع هو أساس تقديري أيضًا.

يتضح مما سبق أن المصلحة أصدرت ربوط بنسب أعلى من ما أقره النظام، وفرضته ضريبة الاستقطاع.

كما نستنتج أن إصدار ربط على أساس ربح ٢٥% يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة ويتعارض مع ما أقرته المصلحة من قبل.

بناءً على ما سبق؛ يطالب عملائنا بتطبيق نسبة ربح مقداره ٢٠% والمحددة في خطابها رقم (١٦١٨/١٢) الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢١هـ.

وخطابها رقم (١٤٣٢/١٦/٢٢٩٠) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٥هـ ومقدارها ٢٠%، وذلك في حالة عدم موافقتنا في البند (أولاً) وهو عدم خضوع مكتب (أ) للضريبة".

ب - وجهة نظر المصلحة:

تم احتساب الربح التقديري بنسبة ٢٥% كونها مناسبة لطبيعة النشاط ولأن المكلف لم يستجب لخطابات المصلحة المتتالية الخاصة بتسجيل الكونسورتيوم وتقديم الإقرار وسداد الضريبة بموجبها منها الخطاب رقم (١٤٣٣/١٦/١٢٨٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١هـ، والخطاب رقم (١٤٣٣/١٦/٢٥٧٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١هـ والتي أوضحت فيها المصلحة بانها سوف تقوم بحسابه المكلف تقديرياً وتحديد نسبة صافي الربح التقديري طبقاً لما تراه في حالة عدم تعاون الشركة مع المصلحة وهو ما تم بالفعل، أما ما ورد في خطاب المصلحة رقم (١٢/١٦١٨) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢١هـ، ورقم (١٤٣٢/١٦/٢٢٩٠) لا مجال للاحتجاج بهما أمام المصلحة لعدم تعاون الشركة مع المصلحة وتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على احتساب المصلحة نسبة صافي الربح التقديري بنسبة ٢٥% بدلاً من ٢٠% للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة احتساب نسبة صافي الربح التقديري بنسبة ٢٥% للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع اللجنة للقوائم المالية المدققة والى الربط الضريبي وملف القضية ولخطابات المصلحة المتتالية الخاصة بتسجيل الكونسورتيوم وتقديم الإقرار وسداد الضريبة بموجبها، واستناداً للمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣- ضرائب الاستقطاع على الأرباح الموزعة.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"ينحصر اعتراضنا فيما يخص هذا البند على الأمور التالية:-

أ- احتساب الأرباح الموزعة على أساس الربح التقديري بواقع ٢٥% بدلاً من ٢٠%.

ب- تحسب غرامات ضريبة الاستقطاع من تاريخ تسديدها وعلى أساس أرباح ٢٠% بدلاً من ٢٥%.

ج- عملاً سددوا ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة ولم تخصمها المصلحة.

وفيما يلي إيضاح لهذه البنود:

أ- احتساب الأرباح الموزعة على أساس الربح التقديري بواقع ٢٥% بدل من ٢٠%:

احتسبت المصلحة ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة على أساس ربح تقديري مقداره ٢٥%.

ويوضح الجدول التالي الضريبة على عملاً وفق كل من الربط الصادر والإقرار المقدم:-

وفق الربط على أساس نسبة ربح ٢٥%	وفق الإقرار على أساس نسبة ربح ٢٠%	
(ريال سعودي)	(ريال سعودي)	
٨,٣١٨,٦٩١	٨,٣١٨,٦٩١	الدخل من النشاط
٢,٠٧٩,٦٧٣	١,٦٦٣,٧٣٨	صافي الربح التقديري
٤١٥,٩٣٥	٣٣٢,٧٤٨	الضريبة بواقع ٢٠%
١,٦٦٣,٧٣٨	١,٣٣٠,٩٩٠	الأرباح الموزعة
٨٣,١٨٧	٦٦,٥٥٠	ضريبة الاستقطاع بواقع ٥%

بمراجعة الجدول السابق يتضح أن المصلحة احتسبت وفق ربطها الصادر الأرباح الموزعة بمبلغ ١,٦٦٣,٧٣٨ ريال سعودي (على أساس ربح مقداره ٢٥%) في حين أن ما وافقت عليه المصلحة من قبل وما أقرته اللائحة التنفيذية هو وفق الإقرار المقدم والذي بلغ ١,٣٣٠,٩٩٠ ريال سعودي على أساس نسبة ربح مقداره ٢٠%.

ويطالب عملاً باحتساب الأرباح الموزعة على أساس ربح تقديري مقداره ٢٠% وفق ما ذكر أعلاه وذلك في حالة عدم موافقتكم على اعتراضنا في البند (أولاً) من هذا الاعتراض.

ب- احتساب غرامات الاستقطاع من تاريخ سدادها وعلى أساس أرباح ٢٠% بدل من ٢٥%:

طلبت المصلحة في خطابها رقم (٦٥١٦/١٦) أن تحسب ضريبة الاستقطاع من تاريخ استحقاقها ويطلب عملاً تأكيد أن تاريخ الاستحقاق يحسب من تاريخ تحويل عملاً الأرباح للمركز الرئيسي لا من تاريخ احتسابها وذلك بتحويل الأرباح إلى المركز الرئيسي، وذلك وفق الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من النظام التي تنص على: "من يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار التالية".

يتضح من المادة أن ضريبة الاستقطاع تسدد بعد القيام بالتسديد للمستفيد، وبالتالي لا يتوجب أي غرامات في حالة عدم التسديد.

ويطالب عملاً تأكيد هذا الأساس وفق المادة (٦٨) من النظام.

ج- عملاً سددوا ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة ولم تخصمها المصلحة :

قام عملاًؤنا بتسديد المبالغ التالية للمصلحة :-

رقم السند	المبلغ (ريال)	الإيضاح
٣٢١٣٠٦٥٩٢٢	١٦,٦٣٧	ضريبة الاستقطاع عن الأرباح الموزعة سدد في ٢٠١٢/٣/١٢م، علمًا بأنه لم يتم توزيع الأرباح
٣٢١٣٠٦٥٧٥٥	٣٣٢,٧٤٨	الضريبة على الدخل
المجموع	٣٤٩,٣٨٥	

بمراجعة الربط الصادر من المصلحة أتضح أنه سهى عليها إضافة مبلغ ١٦,٦٣٧ ريال سعودي تمثل ضريبة الاستقطاع المسددة على أرباح لم يتم توزيعها بعد، وقاموا بتسديد مبلغ (١٦٦٣٧) ريال سعودي مقدّمًا حساب ضريبة الاستقطاع. ويطالب عملاًؤنا إضافة هذا المبلغ".

وفي أثناء جلسة المناقشة أفاد ممثل الشركة فيما يخص هذا البند أن ضريبة الاستقطاع تستحق على الأرباح الموزعة المدفوعة فعليًا والمحوّلة خارج المملكة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

طبقًا للنظام الضريبي ولائحته التنفيذية يتم اخضاع الأرباح الموزعة لضريبة الاستقطاع والتي تم تحديدها في المحاسبة التقديرية، ونرى أنها مرتبطة بنتيجة اعتراض المكلف على البند السابق بشأن نسبة صافي الربح أعلاه وتتمسك المصلحة بصفة ربطها.

أما بالنسبة لغرامة التأخير المستحقة على ضريبة الاستقطاع غير المسددة فإنها نظامية طبقًا لأحكام المادة (٧٧) من النظام الضريبي والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام، وبالنسبة لمبلغ ١٦,٦٣٧ ريال التي أوضح المكلف انه سبق سدادها للمصلحة مقدّمًا تحت حساب ضريبة الاستقطاع سوف يتم مراجعتها بعد صدور قرار اللجنة وتقديم المكلف المستندات المؤيدة لذلك.

وفي أثناء جلسة المناقشة علق ممثلو المصلحة بأن الشركة تحاسب على أساس تقديري وليس على أساس استحقاق حيث إن إيرادات الشركة تسدد نقدياً وتحول تلقائيًا للمركز الرئيسي.

وقدمت المصلحة للجنة ما يثبت ذلك.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على احتساب الأرباح الموزعة وغرامات التأخير على أساس الربح التقديري بواقع ٢٥% بدل من ٢٠% للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة أنها مرتبطة بنتيجة اعتراض المكلف على البند السابق بشأن نسبة صافي الربح للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وطبقًا للمادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٦١/٦٣) من اللائحة التنفيذية، وحيث إن المتعارف عليه أن نتائج نشاط فروع الشركات الأجنبية والمنشآت الدائمة لغير المقيم تعود لصالح المراكز الرئيسية التي تستفيد من هذه الأرباح حتى لو كان السداد يتم مباشرة لتلك المراكز الرئيسية، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٤- غرامة عدم تسجيل الكونسورتيوم بمبلغ ٥٠٠٠ ريال سعودي، وغرامة عدم تقديم إقرار الكونسورتيوم بمبلغ

٢٠,٠٠٠ ريال سعودي.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"قامت المصلحة بفرض الغرامات التالية على عملائنا وهي:-

١- غرامة عدم تسجيل الكونسورتيوم بمبلغ ٥,٠٠٠ ريال سعودي.

٢- غرامة عدم تقديم الإقرار للكونسورتيوم بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي.

كما تعلمون أن عملاءنا هم جزء من كونسورتيوم يتكون من (٣) شركات:-

١- شركة (ع) سجل تجاري رقم (.....) رئيس للإتحاد.

٢- مكتب (أ)، ملف رقم (.....).

٣- شركة (خ)، سجل تجاري رقم (.....).

ولما كانت أسس العدالة تفرض أن يتم توزيع الغرامات على جميع الأطراف وليس على أحدهم فيطالب عملائنا بإعادة توزيع الغرامات على جميع أعضاء الكونسورتيوم بالتساوي ولا يمانع عملائنا من تسديد حصتهم من الغرامات في حالة اعتماد ذلك من قبل المصلحة والتي تعادل ٨,٣٣٣ ريال سعودي".

ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بفرض غرامات عدم تسجيل اتحاد الكونسورتيوم وكذلك غرامة عدم تقديم الإقرار تطبيقًا للمادة (٥٧ فقرة ج) والمادة (٦٠ فقرة و) والمادة (٧٦ فقرة أ) والمادة (٣٦ فقرة أ) من النظام الضريبي، وكذلك المادة (١٧ فقرة ١، ٥) والمادة (٥٥ فقرة ١، ٣) والمادة (٦٧ فقرة ١/هـ) من اللائحة التنفيذية.

أما بالنسبة لتقسيم الغرامات بين الشركاء كما طالب المكلف فهذا إجراء داخلي بين الشركاء، والمصلحة تعامل الكونسورتيوم كوحدة واحدة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على فرض غرامات عدم تسجيل اتحاد الكونسورتيوم وكذلك غرامة عدم تقديم الإقرار للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة فرضها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

واستنادًا للمادة (٥٧/ج) والمادة (٦٠/و) والمادة (٧٦/أ) والمادة (٣٦/أ) من النظام الضريبي، وكذلك المادة (١٧/١، ٥) والمادة (١، ٣/٥٥) والمادة (٦٧/١-هـ) من اللائحة التنفيذية، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الضريبي لعام ٢٠١١م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- ١- رفض طلب الشركة اعفاءها من الضريبة للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- رفض اعتراض الشركة على نسبة صافي الربح التقديري للحيثيات الواردة في القرار.
- ٣- رفض اعتراض الشركة على ضرائب الاستقطاع على الأرباح الموزعة للحيثيات الواردة في القرار.
- ٤- رفض اعتراض الشركة على غرامة عدم تسجيل الكونسورتيوم، وغرامة عدم تقديم إقرار الكونسورتيوم للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد الالتزام الضريبي المستحق أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للمادة (٦٦ / د، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (١١/٦١أ) من اللائحة التنفيذية للنظام.

والله ولي التوفيق،،،